

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله **أَكْبَرُ** أو **الأكبر** أو **أَكْبَرُ** أو **الكبير** أو **أَكْبَرُ** الخ .

وعين مالك الأول لأنه المتوارث وأجيب بأنه يفيد السنية أو الوجوب ونحن نقول به فإن الأصح أنه يكره الافتتاح بغير **أَكْبَرُ** عند أبي حنيفة كما في التحفة والذخيرة والنهاية وغيرها وتمامه في الحلية وعليه فلو افتتح بأحد الألفاظ الأخيرة لا يحصل الواجب فافهم .

قوله (ولا يصير شارعا بالمبتدأ) لأن الشرط الإتيان بجملة تامة كما مر في النظم . ولا يخفى أن الإتيان بالواو أحسن من الفاء التفرعية لأن ما قبله بيان للواجب وهذا بيان للشرط فلا يصح التفرع فافهم .

قوله (هو المختار) وهو قول محمد وظاهر الرواية عن أبي حنيفة وكذا قول أبي يوسف لما سيأتي من اختصاص الصحة عنده بالألفاظ الخمسة ح .

قوله (فلو قال الخ) بيان لثمرة الخلاف وتفرع على المختار .

قوله (قبله) أي قبل فراغه ح .

قوله (قائما) أي حقيقة وهو الانتصاب أو حكما وهو الانحناء القليل بأن لا تنال يداه ركبتيه ح .

قوله (في الأصح) أي بناء على ظاهر الرواية .

وأفاد أنه كما لا يصح اقتداؤه لا يصير شارعا في صلاة نفسه أيضا وهو الأصح كما في النهر عن السراج .

قوله (قبل الإمام) أي قبل شروعه قوله (ولو ذكر الاسم) مكرر بما قبله فإن المراد بالصفة (الخبر) ومع ذلك هو ضعيف مبني على غير ظاهر الرواية أفاده ح .

قوله (إذ مد أحد الهمزتين مفسد الخ) اعلم أن المد إن كان في **أَكْبَرُ** فإما في أوله أو

وسطه أو آخره فإن كان في أوله لم يضر به شارعا وأفسد الصلاة لو في أثنائها ولا يكفر إن كان جاهلا لأنه جازم والإكفار للشك في مضمون الجملة وإن كان في وسطه فإن بالغ حتى حدث ألف ثانية بين اللام والهاء كره قيل والمختار أنها لا تفسد وليس ببعيد وإن كان في آخره فهو خطأ ولا يفسد أيضا وقياس عدم الفساد فيهما صحة الشروع بهما وإن كان المد في أكبر فإن في أوله فهو خطأ مفسد وإن تعمده قيل يكفر للشك وقيل لا .

ولا ينبغي أن يختلف في أنه لا يصح الشروع به وإن في وسطه أفسد ولا يصح الشروع به .

وقال الصدر الشهيد يصح وينبغي تقييده بما إذا لم يقصد به المخالفة كما نبه عليه محمد

بن مقاتل .

وفي المبتغى لا يفسد لأنه إشباع وهو لغة قوم وقيل يفسد لأن أكبار اسم ولد إبليس اه فإن ثبت أنه لغة فالوجه الصحة وإن في آخره فقد قيل يفسد الصلاة وقياسه أن لا يصح الشروع به أيضا كذا في الحلية ملخصا .

وتمام أبحاث هذه المسألة في البحر والنهر عند قوله وكبر بلا مد وركع .
أقول وينبغي الفساد بمد الهاء لأنه يصير جمع لاه كما صرح به بعض الشافعية .
تأمل .

قوله (وتعمده) أي تعمد مد الهمزة من لفظ الجلال أو أكبر كفر لكونه استفهاما يقتضي أن لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته كذا في الكفاية .
والأحسن قول المبسوط خيف عليه الكفر إن كان قاصدا على أنه الأكمل اعترضهم في العناية بأنه يجوز أن تكون للتقدير فلا كفر ولا فساد لكن يجب بأن قصد التقرير لا يدفع الفساد لما في شرح المنية من أن الإنسان لا يصلح أن يقرر نفسه وإن قرر غيره لزم الفساد لأنه خطاب اه وعلى هذا فينبغي أن يقال إن تعمد المد لا يكفر إلا إذا قصد به الشك لانتفاء احتمال التقرير وأما الفساد وعدم صحة الشروع فثابتان وإن لم يتعمد المد أو الشك لأنه تلفظ بمحتمل للكفر فصار خطأ شرعا ولهذا قال في الحلية إن مناط الفساد ذكر الصورة الاستفهامية فلا يفترق الحال بين كونه عالما بمعناها أو لا بدليل الفساد بكلام النائم .

قوله (وكذا الباء في الأصح) صححه في شرح المنية .

قوله (قائما) أي في الفرض مع القدرة على القيام ح .

قوله (إن إلى القيام أقرب) بأن لا تنال يداه ركبتيه كما مر .